هل يغسل في ثيابه او يجرد منها فالقى الله عليهم النوم وسمعوا من
ناحية البيت قايلا يقول لا تغسلوه فانه طاهر فقال العباس لا نترك
سنة لصوت لا ندري ما هو فغشيهم النوم ثانيا وسمعوا قايلا يقول
غسلوه وعليه ثيابه فان ذلك ابليس على كفن الخضر فغسله علي وعليه
قميصه والعباس وابن الفضل يعينانه بالماء واسامة وشقران
مولى المصطفى يصبون الماء واعينهم معصوبة وكفن في ثلاثة
اثواب بيض قطن ولم يكن في كفنه قميص ولا عمامة وصلوا عليه
فرادى يدخل جماعة ويخرج جماعة واختلفوا في الموضع الذي يدفن
فيه فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدفن نبي الا حيث قبض فدفن في بيت عايشة ذكره الشنوانى
في حاشيته   فليس ركنا يعتقد في الدين اي فليس نصب
الامام ركنا يعتقد في قواعد الدين المجمع عليها المعلومة بالتواتر بحيث
يكفر منكرها كالشهادتين والزكاة والصلاة وصوم رمضان والحج
لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة فلا يكفر منكره وقوله ولا ننزع
عن امره المبين اي ولا نخرج عن امتثال امره الواضح الجاري على
قواعد الشريعة وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير عن امره
ونهيه كما اشار اليه الشارح ولو حمل الامر في النظم على الشان لعم الامرين
جميعا فتجب طاعته على جميع الرعايا ظاهرا وباطنا لقوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم العلماء والامراء ولقوله
صلى الله عليه وسلم من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري
فقد عصاني لكن لا يطاع في الحرام والمكروه واما المباح فان كان فيه
مصلحة عامة للمسلمين وجبت طاعته فيه والا فلا فلو نادى بعدم
شرب الدخان المعروف الان وجبت عليهم طاعته لان في ابطاله مصلحة
عامة اذ في تعاطيه خسة لذوي الهيآت وخوارم الناس خصوصا
اذا كان في القهاوي وقد وقع امر بترك الدخان في الاسواق والقهاوي

فيحرم

١٢١

فيحرم الآن   الا بكفر فانبذن عهده اي الا اذا امر بكفر فاطرحن عهده
جهرا فان لم تقدر على [illegible] ذلك فاطرحها سرا وقوله فالله يكفينا
اذاه وحده اي فالله [illegible] عنا اذى الامام الذي امر بالكفر وحده
اذ هو الذي [illegible] ناصيته [illegible] قدرته   بغير هذا لا يباح صرفه
اي بغير هذا الكفر من جميع المعاصي لا يجوز خلعه عن الامامة
لا جهرا ولا سرا وليس يعزل ان ازيل وصفه بسكون اللام من
يعزل للوزن اي وليس يعزل اذا ولي مستكملا للشروط ثم ازيل
وصفه السابق وهو العدالة بطرو الفسق خلافا لطايفة ذهبوا
الى انه يعزل بذلك   وامر بعرف اي وانه عن منكر ففيه حذف
الواو مع ما عطفت وانما ترك المصنف النهي عن المنكر لاستلزام الامر له
والعرف بضم العين لغة في المعروف وهو ما عرفه الشرع وهو انواع   جب
والمندوب والمنكر ما انكره الشرع وهو الحرام والمكروه فيندب الامر
بالمندوب والنهي عن المكروه ويجب الامر بالواجب والنهي عن
الحرام وجوبا كفاييا فان قام به البعض سقط الطلب عن الباقين
وهو فوري اجماعا ولا يختص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمن لا يرتكب مثله بل من راي منكرا وهو مرتكب مثله فعليه ان
ينهى ولهذا قال امام الحرمين يجب على متعاطي الكاس ان ينكر على
الجلاس وقال الغزالي يجب على من زنا بامراة امرها بستر وجهها
عنه والدليل على وجوب الامر بالمعروف الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واما السنة فحديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان اي اقل ثمراته لدلالته
على عدم انتظامه والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها فمراتب

Copyright © King Saud University